

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرية الأساسية

بيلا روس: مشروع قرار

عدم مقبولة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق ممارسة الاحتجاز السري
وعمليات النقل غير القانونية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر صكوك حقوق الإنسان
الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحرية الأساسية والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب مختلف الصكوك الدولية في
هذا الميدان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، وما نصت عليه تحديداً من أنه يتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٦) والتوصية ١٧٥٤ (٢٠٠٦) الصادرة عن الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٤)،

وإذ تقر بأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يلي:

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان العديدة التي ارتكبت عن طريق ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية فيما بين الدول للمحتجزين المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية؛

(ب) ضلوع بلدان كثيرة في ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية فيما بين الدول؛

(ج) حرمان مئات المتهمين المزعومين من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم، بما فيها الحق في محاكمة عادلة وعدم توفير الحد الأدنى من الحماية القضائية للمشتبه فيهم، عن طريق احتجازهم ونقلهم بصورة غير قانونية؛

(د) احتجاز المتهمين المزعومين سرّاً لمدة زمنية غير محددة وعدم كفالة الضمانات القانونية الأساسية لهم؛

(هـ) النقل غير القانوني للمحتجزين على متن طائرات مدنية واستخدام مطارات مدنية أو قواعد جوية عسكرية منطلقاً لعمليات نقل المحتجزين بصورة غير قانونية؛

(و) حالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق أشخاص محتجزين سرا للاشتباه في تورطهم في أنشطة إرهابية؛

(٣) القرار ١/٦٠.

(٤) E/CN.4/2006/7.

(ز) قبول المعلومات التي يحصل عليها من المتهمين المزعومين عن طريق استجوابهم في أماكن الاحتجاز السرية؛

(ح) الانتهاكات الواسعة النطاق لمختلف الأطر القانونية الوطنية التي تحظر الأعمال المذكورة آنفاً؛

٢ - تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الوفاء، في سياق مكافحة الإرهاب، بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الأحكام المتصلة بالحق في الحرية والأمن الشخصي، وحرية التنقل والإقامة، والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاحتجاز التعسفي؛

(ب) القضاء على مراكز الاحتجاز السرية للمتهمين المزعومين ووقف عمليات نقلهم غير القانونية فيما بين الدول وكفالة تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب بما يتفق والصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى أساس سيادة القانون؛

(ج) كفالة عدم الاحتجاز التعسفي أو السري لأي شخص على أراضي الدول الأعضاء أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية؛

(د) وضع حد لحالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق المتهمين المزعومين؛

(هـ) تبسيط الأطر القانونية الوطنية من أجل تعزيز آليات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وتحسين الأحكام القانونية التي تنظم أنشطة السلك الديبلوماسي على الأراضي الوطنية للدول الأعضاء؛

(و) التشجيع على التحقيق الزيه والفعال والوافي بشأن أي ادعاء جدي باستخدام الإقليم الوطني منطلقاً للاحتجاز السري أو عمليات النقل غير القانونية؛

(ز) كفالة محاكمة أي شخص مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاز السري أو عمليات النقل غير القانونية؛

٣ - تحت آليات حقوق الإنسان المعنية على التركيز على حالات الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية في تقاريرها وتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بمنع ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إطلاع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.